

العروة الوثقى

(222) المنذورة في وقت معين (713) . [1786] مسألة 10 : يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ، ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً ، كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصراً . [1787] مسألة 11 : إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط (714) قضاؤها قصراً مطلقاً سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها ، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء . [1788] مسألة 12 : إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام فalcضاء كذلك . [1789] مسألة 13 : إذا فاتت الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والإتمام ، والأحوط (715) اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والإتمام . [1790] مسألة 14 : يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً ، بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته دون غيرها ، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبة ، ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض ، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحباباً له الصدقة عن كل ركعتين بمد ، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد ، وإن لم يتمكن فمد _____ (713) (حتى النافلة المنذورة في وقت معين) : على الأحوط ، وقد تقدم الكلام في قضاء صلاة الأيات . (714) (فالأحوط) : لا يترك . (715) (والأحوط) : لا يترك بل لا يخلو من قوة .